وعبد اعتق بعضه وعبد ومملوكه اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني وطفله
اي طفل الرجل الغني وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب ومواليهم اي معتق
هؤلاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ومن دفع الى من ظنه مصرف
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناؤه وكفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف
رح وجب دفع ما يغنيه عن السؤال اليوم وكره دفع مائتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قرابته او احوج من اهل بلده **باب صدقة الفطر** هي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
لما فرغ من بيان الزكوة الاموال شرع في بيان في زكوة الرأس
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه ثمانية ارطال من نح او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال
فقدر ثمانية ارطال من الح وهو الماش او من العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما عظما وصغرا
وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثيرة غاية الكثرة واني قد وزنت الماش
والحنطة الجيدة والشعير المكتنز وجعلتهما في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة اثقل من الشعير
والمكيال الذي يملأ ثمانية ارطال من الح يملأ باقل من ثمانية من الحنطة المكتنزة فالاحوط ان يقدر الصاع
بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر من الحنطة المكتنزة فلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك الحنطة
يملأ بها وان كان يملأ باقل من ذلك لو كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر بالح يكون اصغر من الاول ولا يسع
فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقي واما الحجازي
فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من

العراقي

العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائتان وثمانون
مثقالا ومنوان بالحجاز خلافا لمحمد رح فان عنده لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشترى به
الاشيا احب وعند ابي يوسف الدراهم احب وتجب على حر مسلم نصاب الزكوة وان لم ينم قد ذكرنا في
اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوايم او نية التجارة فمن كان له نصاب الزكوة
اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين او السوايم او مال التجارة تجب عليه الصدقة
وان لم يحل الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب
تجب بها صدقة الفطر لكنه لا تجب بها الزكوة ويحرم الصدقة فهذا النصاب نصاب حرمان الزكوة ولا
يشترط فيه النماء بخلاف وجوب الزكوة لنفسه وطفله الفقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا
لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده
ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيجب عليهما ولو بيع بخيار
احدهما فعلى من يصير له بطلوع الفجر فيجب لمن ولد او اسلم قبله اي قبل طلوع الفجر وهذا عندنا واما
عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده لا لمن مات فيها خلافا
للشافعي فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده اي بعد طلوع الفجر فانه لا تجب
عليهما اجماعا اما عندنا فانه لا يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب وكذا
قدمت جاز بلا فضل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط **كتاب الصوم**

اي يشترط وقت معلوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)